النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• سبتمبر/أيلول 2005، المجلد 35، العدد 8

رقم الوثيقة: NWS 21/008/2005

اللاجئون الأوزبكيون عرضة للخطر في قرغيزستان

بعد أن أمضى 439 لاجئاً من أوزبكستان أكثر من 10 أسابيع في خيام بالقرب من الحدود الأوزبكستانية، تم نقلهم جواً من قرغيزستان إلى مركز احتجاز برومانيا في 29 يوليو/تموز؛ وخلال الستة أشهر التالية سوف يتم توزيعهم على مختلف البلدان التي أبدت استعدادها لاستقبالهم والسماح لهم بالإقامة فيها بصفة مستديمة.

وكان هؤلاء اللاجئون قد فروا من مدينة أنديجان شرقي أوزبكستان في 13 مايو/أيار، بعد أن أطلقت القوات الحكومية نيرانها على المتظاهرين الذين كان أغلبهم عزلاً، فقتلت منهم المئات حسبما ورد. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق مستقل وشامل بشأن ما حدث ذلك اليوم بغية فحص الروايات المتضاربة حول هذه الأحداث، وتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة.

ومنذ فرار اللاجئين تعقبتهم السلطات الأوزبكستانية بشتى الطرق في الأراضي القرغيزية؛ وأصدرت أوامر بالقبض على أكثر 350 رجلاً – أي جميع الذكور في المخيم – للاشتباه في ارتكابهم أفعالاً إجرامية أو باعتبارهم شهوداً على جرائم زُعم وقوعها في أنديجان. ويكتنف الغموض مصير أربعة من طالبي اللجوء محتجزين حالياً بموجب أوامر القبض المذكورة في أحد سجون أوش.

ولقد علم أحد باحثي منظمة العفو الدولية أثناء زيارة لقرغيزستان في أواخر يوليو/تموز أن بعض ضابط جهاز أمن الدولة الأوزبكستاني يمارسون نشاطهم بحرية في جنوب قرغيزستان منذ أحداث العنف في أنديجان؛ فقد تنقلوا من منزل إلى منزل لاستجواب الأهالي، بل وألقوا القبض على بعض الأشخاص أثناء ذلك، بدون أوامر قبض وفي غياب موظفي تنفيذ القانون القرغيزيين. وكان المستهدفون الرئيسيون هم اللاجئين من أنديجان الذي فروا إلى قرغيزستان عبر طرق أخرى منذ 13 مايو/أيار، والمواطنين القرغيزيين الذي كانوا يزورون أنديجان يومئذٍ.

وكان باخضير صائب جونوفيتش صديقوف من بين طالبي اللجوء الذي فروا جنوباً عبر الحدود في مايو/أيار واختبؤوا في أوش الواقعة على مسافة من مخيم اللاجئين تقطعها السيارات في ساعتين. وفي نهاية يونيو/حزيران، ساعد أحد دعاة حقوق الإنسان المحليين هؤلاء الرجال على تسجيل أنفسهم كلاجئين في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوش؛ وما كادوا يغادرون المبنى حتى اعتُقلوا، ومن المعتقد أنهم محتجزون الآن في أوزبكستان، وهو الأمر الذي يبعث على بالغ القلق. وورد أن واحداً من أربعة لاجئين تمت إعادتهم قد لقي حتفه من جراء المعاملة التي لقيها في السجن.

وقد رصد مكتب موظف المظالم الإقليمي في أوش محنة القرغيزيين الذي كانوا في أنديجان؛ وفي 13 يونيو/حزيران عثر مسؤولو المكتب على معتقلَيْن قرغيزيين في مركز اعتقال كينيش خارج أوش، ألقي القبض عليهما بموجب أمر من نيابة أوزبكستان. وبدت على أحدهما آثار الضرب المبرح الذي تجرعه على يد ضابط في جهاز أمن الدولة الأوزبكستاني في الدور التحتاني للسجن القرغيزي، بعد أن طلب رؤية محامٍ. وأطلق سراح هذين المعتقلين بعد يومين من تدخل موظف المظالم، ولكن المسؤولين عثروا فيما بعد على قرغيزي ثالث معتقل بأمر من النيابة الأوزبكستانية.

وفي 13 يوليو/تموز قال محافظ أوش للصحفيين إنه ليس على علم بأي نشاط لجهاز أمن الدولة الأوزبكستاني في المنطقة؛ غير أن منظمة العفو الدولية علمت من مصادر موثوق بها أن لجهاز أمن الدولة الأوزبكستاني مقراً داخل النيابة الإقليمية لأوش، ويتيسر له الاطلاع على معلومات سرية عن اللاجئين تتيحها له هيئة الهجرة القرغيزية.

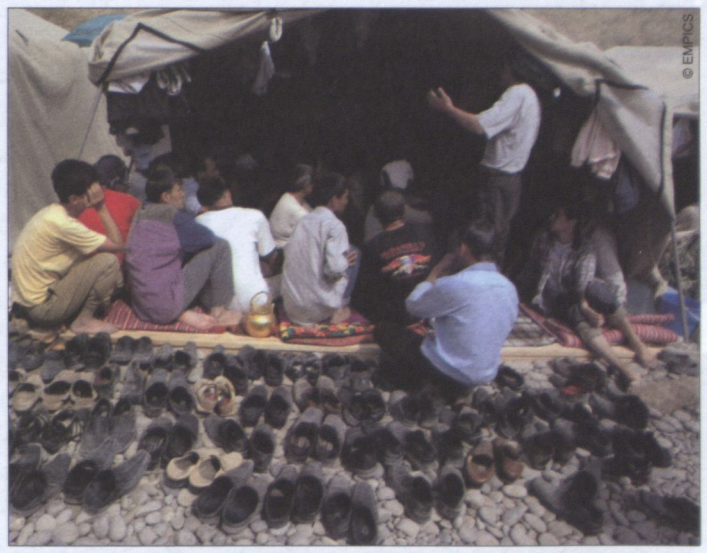

© EMPICS

اللاجئون الأوزبكستانيون في مدينة كارا داريا بقرغيزستان؛ لقد فر المئات مما وصفته معظم الأنباء الواردة بمجزرة حكومية في مدينة أنديجان الأوزبكستانية في مايو/أيار 2005.

© EMPICS

المتظاهرون يتكاتفون في الاحتجاج على بناء موقع للرياضات المائية استعداداً لأوليمبياد عام 2008، على مشارف العاصمة الصينية بكين في يونيو/حزيران 2005.

هل سوف تحافظ الصين على المثل الأوليمبية؟

في الثامن من أغسطس/آب 2008 – أي في غضون ثلاثة أعوام فقط – تستضيف الصين دورة الألعاب الأوليمبية؛ وكان ليو مينغ مين، نائب رئيس اللجنة المعنية بعرض بكين لاستضافة الألعاب الأوليمبية عام 2008، قدقال في أبريل/نيسان 2001 «إذا سمحتم لبكين باستضافة الألعاب الأوليمبية، فسوف تساعدون على تنمية حقوق الإنسان». وعندما قامت الصين بتعديل دستورها في مارس/آذار 2004، بحيث يتضمن عبارة تقول «إن الدولة تحترم وتصون حقوق الإنسان»، بدا وكأن الحكومة قد وطدت العزم على تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان؛ ولكن هذه الوعود تبددت مع الهباء إذ استمرت انتهاكات حقوق الإنسان بلا هوادة في الصين.

ومن العجب أن بعض هذه الانتهاكات يرتبط باستعدادات الحكومة لدورة الألعاب الأوليمبية؛ فقد أفاد مركز حقوق المأوى وقضايا الإخلاء، الذي يتخذ جنيف مقراً له، طُرد 300 ألف شخص من مساكنهم في العاصمة بكين حتى الآن في إطار الاستعداد لاستضافة الأوليمبياد؛ وتم إخلاء مساكن الكثيرين من هؤلاء بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة أو تقديم تعويضات مالية كافية للمتضررين. وهناك أفراد اعتُقلوا أو سجنوا لا لشيء سوى اعتراضهم السلمي على طردهم من منازلهم؛ و«اختفى» بعض هؤلاء المعتقلين، ولا يعرف ذووهم حتى مكان احتجازهم.

فقد اعتُقل يي غوجو عام 2004، وحُكم عليه بالسجن أربع سنوات بسبب احتجاجه على تدمير منزله واثنين من مطاعمه بالكامل؛ وكان يي غوجو قد سعى للحصول على تصريح من الحكومة لتنظيم مظاهرة مع غيره من المعترضين على الإخلاء القسري، وهو مسلك وصفته السلطات بأنه «يعكر صفو النظام الاجتماعي».

استمرار الإعدامات

إن استمرار الصين في استخدام عقوبة الإعدام ينافي روح الميثاق الأوليمبي الذي يدعو المشاركين إلى صون كرامة الإنسان وإعلاء شأنها؛ وكثيراً ما يُساق السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى الساحات الرياضية لعرضهم على الجماهير قبيل إعدامهم؛ وقد قررت الحكومة مؤخراً طرح غرفة إعدام في مناقصة علنية تحت شعار «بكين جديدة، أوليمبياد جديدة: فرصة للصين والعالم».

بيد أن الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام يثير القلق بوجه خاص بسبب العيوب التي تشوب النظام القضائي الصيني في مجمله، ومن بينها غياب سلطة قضائية تتسم بالاستقلال والحيدة والنزاهة، وتفشي استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات، والمشكلات الخطيرة المقترنة بتيسر سبل العدالة والإنصاف في المناطق الريفية بوجه خاص، وانتشار الفساد على نطاق واسع في صفوف القضاة وغيرهم من المسؤولين القضائيين. وهكذا، فإن احتمال وقوع خطأ في الإجراءات القضائية في كثير من الحالات يؤكد على الضرورة الملحة لفرض حظر مؤقت على تنفيذ جميع أحكام الإعدام.

الحرية ليست خياراً مؤقتاً

لقد وعد وانغ وي، الأمين العام للجنة عرض استضافة أوليمبياد عام 2008 في بكين، بمنح وسائل الإعلام حرية كاملة في تغطية أنباء الألعاب الأوليمبية إذا ما حظي العرض الصيني بالقبول؛ ولكن ها هي الحكومة تحكم قبضتها على وسائل الإعلام حالياً، وتشمل أساليبها المعقدة لفرض رقابة على شبكة الإنترنت إغلاق مواقع يتركز اهتمامها على الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد حاول بعض الأفراد التعبير عن أرائهم عبر وسائل الإعلام، فانتهى بهم المطاف إلى السجن؛ ففي عام 2003، اعتُقل الكاتب والصحفي هوانغ جينكيو لمساهمته بمقالات في موقع Boxun.com، وإعلانه عن عزمه على إنشاء حزب أسماه «الحزب الديمقراطي الوطني الصيني»؛ فحكم عليه بالسجن 12 عاماً بتهمة «التخريب».

غير أن حرية التعبير لا يجوز أن تكون خياراً مؤقتاً؛ ويجدر ببكين، باعتبارها البلد المضيف للأوليمبياد، لا أن تسمح بحرية الصحافة إبان الألعاب الأوليمبية فحسب، بل تجعلها حرية دائمة للجميع في الصين.

في هذا العدد

2 أخبار
حملات

3 مناشدات عالمية
تحديث

4 أخبار
حملات

مناشدات عالمية

3 • السجن لرجلين بسبب رفع علم في إندونيسيا
• قسان لبنانيان في عداد «المختفين»
• احتجاز مواطن بريطاني عراقي في المملكة المتحدة

إسرائيل تنسحب من غزة مخلفة وراءها آثار الدمار

عائلة الزعاترة تعيش الآن في خيمة نصبوها على أنقاض منزلهم الذي دمرته السلطات الإسرائيلية في أبريل/نيسان توطئة لبناء السور/الجدار، الذي يظهر أيضاً في الصورة، في ضاحية العزارية بالقدس الشرقية.

لقد كان قرار إسرائيل بإجلاء المستوطنين الإسرائيليين من قطاع غزة – في إطار ما يعرف أيضاً بـ «خطة فك الارتباط» – محل اهتمام دولي خلال الأشهر الأخيرة؛ فقد ظل المستوطنون الإسرائيليون يعيشون في غزة مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الذي يحظر على أي قوة احتلال توطين سكانها في الأراضي المحتلة.

وبينما كان بعض المستوطنين الإسرائيليين الذين يقدر عددهم بثمانية آلاف يستأثرون باستخدام نحو ثلث قطاع غزة، فقد ظل مليون ونصف مليون من الفلسطينيين محصورين في واحدة من أشد مناطق العالم اكتظاظاً بالسكان.

وقد تسبب وجود المستوطنات الإسرائيلية في وقوع انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان ضد السكان الفلسطينيين؛ فمنذ عام 2000، قامت القوات الإسرائيلية بتدمير الآلاف من منازل الفلسطينيين وقطاعات كبيرة من الأراضي الزراعية والبنية الأساسية في غزة، بغية إنشاء مناطق عازلة في محيط المستوطنات الإسرائيلية، وبمحاذاة الطرق التي شقتها السلطات الإسرائيلية خصيصا للمستوطنين.

الأمر يتطلب عدة سنوات من العمل

ولا شك أن إعادة بناء غزة، وتحسين مستوى معيشة سكانها الفلسطينيين، الذين يعيش سوادهم الأعظم تحت خط الفقر، سوف يستغرق عدة سنوات من العمل ويتطلب قدراً كبير من المعونات الدولية. كما تواجه السلطة الفلسطينية والمجتمع المدني مهمة صعبة مفعمة بالتحديات، ألا وهي إرساء المؤسسات الخاضعة للمساءلة، والآليات الفعالة لترسيخ سيادة القانون، وضمان احترام حقوق الإنسان، وإقامة العدل.

ولا بد للسلطة الفلسطينية من اتخاذ تدابير ملموسة تكفل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب التي صارت بمثابة ثقافة راسخة في المجتمع، والتصدي للانفلات الأمني المتفاقم، وللمواجهات العنيفة بين الفصائل السياسية المتنافسة والجماعات المسلحة، التي تهدد أمن وسلامة المدنيين الفلسطينيين؛ ويجب على المجتمع الدولي أن يضمن وفاء السلطة الفلسطينية بهذه الالتزامات.

كما ينبغي على المجتمع الدولي ألا يدع «خطة فك الارتباط» تصرف الأنظار عن أفعال إسرائيل في الضفة الغربية المحتلة، وبخاصة استمرار توسيع المستوطنات الإسرائيلية التي يعيش فيها نحو 400 ألف مستوطن إسرائيلي مما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، فضلاً عن بناء السور/الجدار، وتدمير منازل الفلسطينيين ومزارعهم.

وقد صعدت إسرائيل بناء السور/الجدار في الضفة الغربية ضاربة عرض الحائط بالرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في يوليو/تموز 2004؛ ويطوق الحاجز المدن والقرى الفلسطينية لعزلها عن المستوطنات الإسرائيلية. وفي إطار بناء الحاجز، ما فتئت مناطق واسعة من الأراضي الخصبة تتعرض للتجريف والتدمير أو يُحَال بين المزارعين الفلسطينيين وبين الوصول إليها، وتزداد العراقيل التي تحول دون وصول الفلسطينيين إلى أماكن عملهم أو إلى المرافق الصحية والتعليمية.

تدمير المنازل الفلسطينية

وما برحت القوات الإسرائيلية تدمر المنازل الفلسطينية في الضفة الغربية حيث تسعى إسرائيل لإحكام قبضتها على المزيد من الأراضي الفلسطينية؛ فقد دمرت القوات الإسرائيلية منزل عائلة الزعاترة في شهر أبريل/نيسان الماضي توطئة لبناء السور/الجدار في ضاحية العزارية بالقدس الشرقية، مما أدى إلى تشريد 29 شخصاً، من بينهم 16 طفلاً.

وفي يوليو/تموز، دمر الجيش الإسرائيلي قرية خربة طانا عن آخرها، وهي قرية صغيرة تقع في منطقة من غور الأردن تحيط بها المستوطنات الإسرائيلية؛ وأحالت القوات الإسرائيلية نحو 20 من المنازل وحظائر الحيوانات ومدرسة أنشئت قبل ستة أعوام لصغار أطفال القرية إلى ركام وأنقاض، مما أدى إلى تشريد أكثر من 150 من أهالي القرية.

مستقبل مبهم للسجناء السياسيين في السودان

أمضى أديب عبد الرحمن يوسف أربعة أشهر في مركز اعتقال سري – يسميه المعتقلون سجن «أبو غريب» – بالعاصمة السودانية الخرطوم، حيث تعرض للضرب والتقييد بصورة منظمة، وكان أحياناً يربط إلى النوافذ أو الأبواب، ولا يسمح له بالنوم. وقد أودع حيناً رهن الحبس الانفرادي، ثم أمضى فيما بعد عامين في سجن دبك الموبوء بالبعوض شمالي الخرطوم، وهو من السجون المعروفة بأوضاعها البالغة السوء. ولم يمثل أديب قط أمام وكيل نيابة أو قاضٍ، ولم يسمح له بالاتصال بذويه؛ وأفرج عنه في أبريل/نيسان.

وجدير بالذكر أن معظم المعتقلين السياسيين في السودان لا يسمح لهم بالاتصال بأهاليهم ولا بالمحامين؛ وفي بعض الأحيان، يعجز الأهالي عن معرفة مكان احتجاز أقاربهم مما يثير المخاوف من أن يكونوا قد «اختفوا» أو أعدموا سراً. كما أن الكثير من الأهالي، ممن لا يستطيعون الاستعانة بمحامين وليست لديهم دراية بالنظام القائم، يكابدون لوعة مؤلمة وتتقطع أحشاؤهم حزناً ولهفاً على أقاربهم المعتقلين إذ لا يدرون إن كانوا لا يزالون أحياء أم صاروا في عداد الأموات.

وقد وعد الرئيس السوداني عمر حسن البشير في يونيو/حزيران الماضي بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وإلغاء حالة الطوارئ المستمرة منذ ستة أعوام، بعد اعتماد الدستور المؤقت، ولو أن هذا لن يسري على دارفور وشرقي السودان حيث يتصاعد التوتر.

وفي يونيو/حزيران، نشرت منظمة العفو الدولية قائمة بأسماء 355 معتقلاً سياسياً تعلم المنظمة بقضاياهم، في تقرير بعنوان «السودان: قائمة بالمعتقلين السياسيين» (AFR 54/062/2005). وكان ثلث هؤلاء المعتقلين على الأقل قد قبض عليهم في دارفور، واحتُجز معظمهم على نحو تعسفي في إطار الصراع الداخلي؛ ولا يزال الكثيرون منهم رهن الاعتقال في دارفور، في حين نقل آخرون إلى الخرطوم؛ ومن بينهم بعض زعماء المجتمع المحلي، ومنتقدي سياسات الحكومة، وأشخاص يسعون للانخراط في مساعي المصالحة، بما في ذلك بعض أعضاء الجماعات العربية. وقد اعتُقل معظمهم للاشتباه في تعاطفهم مع الجماعات المسلحة، ولكن نحو ربعهم فقط وُجِّه إليهم الاتهام أو قُدِّموا للمحاكمة. وجدير بالذكر أن قانون قوات الأمن الوطني تسمح بوضع الأشخاص رهن الاعتقال لمدة قد تصل إلى تسعة أشهر، انتهاكاً للمعاهدات الدولية التي وقع وصادق عليه السودان؛ بيد أن نحو 30 من المعتقلين المدرجين على قائمة منظمة العفو الدولية لبثوا فترة أطول من ذلك رهن الاعتقال، بدون تهمة ولا محاكمة، وهو أمر مخالف حتى للقانون السوداني.

وقد أطلق سراح بعض السجناء السياسيين البارزين في يونيو/حزيران، ومن بينهم الشيخ حسن الترابي زعيم حزب المؤتمر الشعبي المعارض، وغيره من أعضاء الحزب؛ كما رفع الحظر المفروض على أنشطة الحزب. ومن بين المعتقلين المفرج عنهم أيضاً جميع أعضاء حزب مؤتمر بيجا، وبعض كبار أعضاء أحزاب سياسية أخرى.

ورغم رفع حالة الطوارئ في جزء كبير من البلاد، فلا تزال هذه الحالة سارية في إقليمي دارفور وشرقي السودان اللذين يكثر فيهما المعتقلون السياسيون، ولا تزال قوات الأمن الوطني فيهما تتمتع بسلطة اعتقال أي شخص بمعزل عن العالم الخارجي لمدة قد تصل إلى تسعة أشهر.

وفي أعقاب المصادقة على الدستور المؤقت في يوليو/تموز، بدأ ما لا يقل عن 40 من أعضاء حزب المؤتمر الشعبي (أغلبهم من دارفور) إضراباً عن الطعام احتجاجاً على استمرار اعتقالهم رغم رفع حالة الطوارئ؛ ويطالب المضربون بتقديمهم للمحاكمة أو إطلاق سراحهم. ومن المعتقد أن سبعة على الأقل من المضربين عن الطعام قد نقلوا إلى المستشفى حتى وقت كتابة هذا التقرير.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى وضع حد لجميع إجراءات الطوارئ التي تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ويجب إلغاء كافة التدابير التي تسمح لقوات الأمن باعتقال الأشخاص لأجل غير مسمىً بدون تهمة، والتي تحد من حرية التعبير، في السودان بأسره، بما في ذلك دارفور وشرق السودان.

أعضاء العفو الدولية، في اجتماع دولي بباريس، يقومون بحملة من أجل إطلاق سراح السجناء السياسيين في السودان، يوليو/تموز 2005.

الجماعات المسلحة في العراق تضرب عرض الحائط بمبادئ الإنسانية

أجبر خمسة رجال ملثمين محمد أحمد سلامة وفائز العدوان على دخول سيارة تحت تهديد السلاح في 25 يوليو/تموز 2004؛ وكانوا ينقلون شحنة من الأخشاب تابعة لشركة أردنية تقوم بتوصيل السلع للقوات الأمريكية في العراق. وتعرض الرجلان للتعذيب بالصدمات الكهربائية التي سُلطت على أقدامهما باستخدام أسلاك مربوط بأصابع الأقدام. وهدده الخاطفون بإعدامهما، وأجبروهما على أن يطلبا من الشركة التي يعملان فيها وقف جميع عملياتها التجارية في العراق. واحتجز الرجلان رهينتين لمدة 16 يوماً في مواقع مختلفة بالعراق، تحت حراسة جماعات مسلحة مختلفة. وأطلق سراحهما آخر الأمر بعد مفاوضات على فدية توسط فيها رجل دين سني، حسبما ورد.

هجمات عشوائية

وخلال العامين الماضيين، شنت جماعات مسلحة في العراق هجمات عشوائية على المدنيين بنية إيقاع أكبر خسائر ممكنة في الأرواح، وهي أفعال تبلغ حد جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وكان الأطفال والشيوخ من بين الآلاف الذين لقوا حتفهم من جراء هذه الهجمات.

واستهدفت الجماعات المسلحة منظمات إنسانية، من بينها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وقامت بتعذيب الرهائن وقتلهم، وأسرت العشرات من أفراد الشرطة والجيش وفتكت بهم؛ كما انتشرت الهجمات على النساء والفتيات، بما في ذلك الهجمات العشوائية أو المباشرة على الناشطات المدافعات عن حقوق المرأة.

ويبدو أن الكثير من الجماعات المسلحة التي تقترف الانتهاكات في العراق حالياً تتألف من مواطنين عراقيين، من بينهم جنود سابقون وبعثيون كانوا من مؤيدي صدام حسين. وتشمل بعض الجماعات مقاتلين إسلاميين من بلدان أخرى في الشرق الأوسط ومناطق أخرى، قادهم إلى العراق فيما يبدو عداؤهم للولايات المتحدة، ومعارضتهم لسياساتها ووجودها العسكري في العراق؛ وأشهر هؤلاء على الإطلاق هو الإسلامي المتشدد الأردني الأصل أبو مصعب الزرقاوي. وقد أصدر بعض علماء الدين الإسلامي المرموقين والمؤسسات الدينية فتاوى وبيانات كان لها الأثر في تشجيع الكثيرين، من داخل العراق وخارجه، على الانضمام للجماعات التي تقاتل القوة المتعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة. ولكن علماء آخرين نددوا باختطاف وقتل المدنيين، بما في ذلك قتل المدنيين الأمريكيين في العراق.

وقدَّر أحد الوزراء العراقيين أن نحو 6000 من المدنيين قد قتلوا، وأصيب 16000 آخرون من جراء الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة خلال فترة الأربعة والعشرين شهراً السابقة لمارس/آذار 2005. بيد أن الهجمات من الكثرة، والأوضاع الأمنية من الخطورة، بحيث يتعذر إحصاء العدد الحقيقي لمن قُتلوا أو أصيبوا بعاهات بأي قدر من اليقين، فضلاً عن الآثار الطويلة الأجل التي سوف يتحتم على الكثير من العراقيين مكابدتها.

انتهاكات لا يمكن تبريرها

وفي تقريرها المعنون «العراق: بدم بارد: الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة» (MDE 14/009/2005)، تقر منظمة العفو الدولية بأن الكثيرين من العراقيين يعارضون استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات في بلادهم، وبأن تلك القوات نفسها قد اقترفت انتهاكات فادحة، من بينها قتل المدنيين وتعذيب السجناء؛ ولكن الانتهاكات التي يرتكبها طرف ما لا تبرر ما يرتكبه طرف آخر.

أما الضحايا الرئيسيون الذين يُبتلون بهذه الانتهاكات في العراق فهم أناس عاديون من المدنيين – رجالاً ونساءً وأطفالاً – يمضون في شؤون حياتهم اليومية بهدوء وطمأنينة. وجميع أطراف الصراع الدائر ملتزمة التزاماً جوهرياً باحترام حقوق المدنيين، وأي طرف يخل بهذا الالتزام لا بد من إيقافه ومحاسبته.

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات عالمية

إندونيسيا

السجن لرجلين بسبب رفع علم

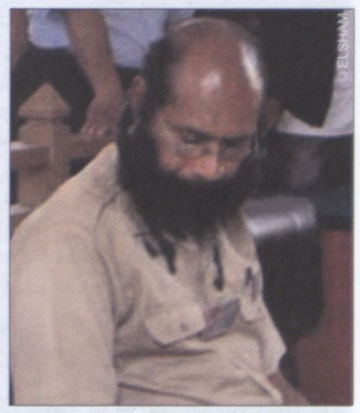

فرض القضاء الإندونيسي عقوبة السجن لمدة طويلة على كل من فليب كارما Filep Karma، وهو موظف حكومي سابق، ويوساك باكاجي Yusak Pakage بسبب مشاركتهما في مراسم سلمية لرفع العلم بمدينة أبيبورا في إقليم بابوا في إندونيسيا؛ ففي مايو/أيار حكم بالسجن على فليب كارما لمدة 15 عاماً، وعلى يوساك باكاجي لمدة 10 أعوام، بتهمة الخيانة العظمى وإبداء العداوة للدولة.

ففي الأول من ديسمبر/كانون الأول 2004 انضم الرجلان لتجمع من نحو 200 شخص في أحد الحقول خارج مدينة أبيبورا لمشاهدة مراسم رفع علم «نجمة الصباح»، الذي يرمز لاستقلال بابوا، إحياءً لذكرى إعلان استقلال بابوا عام 1962.

ولم يلبث أفراد الشرطة أن أطلقوا أعيرة تحذيرية باتجاه المشاركين، ثم ضربوا المتظاهرين بالهراوات؛ كما تعدى أفراد الشرطة بالضرب على أحد مراقبي حقوق الإنسان من معهد الدراسة والدعوة لحقوق الإنسان أثناء محاولته التقاط صور فوتوغرافية للاعتداءات. وأجبرت الشرطة المتظاهرين على إنهاء مراسم رفع العلم، واعتقلت فليب كارما؛ وورد أنه تعرض للضرب أثناء نقله إلى مركز الشرطة.

أما يوساك باكاجي فقد ألقي القبض عليه لاحقاً في مركز الشرطة، مع 20 شخصاً آخرين أثناء تظاهرهم احتجاجاً على اعتقال فليب كارما؛ وأطلقت الشرطة سراح هذه المجموعة فيما بعد، ولكنها احتجزت يوساك باكاجي.

وأدت محاكمة فليب كارما ويوساك باكاجي إلى اندلاع أعمال الشغب خارج مبنى المحكمة في 10 مايو/أيار 2005، حيث اشتبكت قوات الشرطة مع جماهير المتظاهرين احتجاجاً على اعتقال الرجلين. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المتظاهرين مما أدى إلى إصابة الكثيرين منهم بجروح. وقد أقيل أحد كبار ضباط الشرطة من منصبه بسبب هذا الحادث، ولكن لم توجه إليه أي تهم جنائية؛ ولم يجر أي تحقيق رسمي بشأن هذه الواقعة.

يرجى كتابة مناشدات تدعو إلى إطلاق سراح فليب كارما ويوساك باكاجي، وغيرهما من سجناء الرأي في إندونيسيا، فوراً وبلا شروط، وتحث السلطات على التحقيق في جميع البلاغات التي تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن يومي الأول من ديسمبر/كانون الأول 2004 و10 مايو/أيار 2005، ورفع الدعوى القضائية على المسؤولين عنها.

ترسل المناشدات إلى العنوان التالي:

President Susilo Bambang Yudhoyono, President of the Republic of Indonesia, Istana Merdeka, Jakarta 10110, Indonesia.
Fax: + 62 21 345 2685 (via State Secretariat) /+ 62 21 526 8726.
(قد تجد صعوبة في الاتصال بأرقام الفاكس، والرجاء المثابرة ومعاودة الاتصال).

لا تتخذ منظمة العفو الدولية موقفاً أو آخر إزاء الوضع السياسي لإقليم بابوا، ومن ثم فإنها لا تؤيد ادعاء إندونيسيا بأن الإقليم جزء من أراضيها ولا مطالبة بعض سكانه باستقلاله.

سوريا ولبنان

قسان لبنانيان في عداد "المختفين"

«اختفى» القسان سليمان أبو خليل وألبرت شرفان من دير القلعة في قرية بيت ميري اللبنانية في 13 أكتوبر/تشرين الأول إبان الحرب الأهلية اللبنانية (1975 – 1990)، كما «اختفى» معهما أكثر من 20 جندياً لبنانياً كانوا قد أووا إلى الدير حسبما يبدو.

يُذكر أن ما لا يقل عن 646 مواطناً لبنانياً قد «اختفوا» إما أثناء الحرب أو منذ انتهائها؛ فقد اعتُقل أو اختُطف المئات منهم على أيدي قوات الجيش السوري أو الميليشيات اللبنانية والفلسطينية، ثم نقلوا إلى سوريا حيث احتُجزوا بدون مراعاة الإجراءات والأصول القانونية الواجبة؛ وثمة آخرون ألقي القبض عليهم في سوريا. وتتضارب تصريحات السلطات السورية بشأن عدد اللبنانيين الذين لا يزالون رهن الاعتقال، فبعضها ينفي وجود أي معتقلين، في حين يوحي البعض الآخر بأن عددهم قد يبلغ المئات؛ ومن حين لآخر تتلقى منظمة العفو الدولية أنباء عن اللبنانيين الذين لا يزالون معتقلين في سوريا.

وقد أنشئت لجنتان على الأقل في لبنان للتحقيق في مصير «المختفين»، ولكنهما لم تنشرا نتائجهما علناً، ولم تجر أي تحقيقات جنائية.

وفي مايو/أيار أنشئت لجنة سورية لبنانية مشتركة للتحقيق في مصير «المختفين»؛ ورغم أن الشق اللبناني من اللجنة لا يتمتع بالاستقلال الكامل ولا بالصلاحيات الكافية، فبإمكانه أن يحرز تقدماً في التحقيقات خاصة بعد انسحاب القوات السورية من لبنان في أبريل/نيسان.

ولم ترد بعد أي معلومات عن الشق السوري من اللجنة المشتركة، بالرغم مما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة مراراً من ضرورة قيام السلطات السورية بإنشاء لجنة تتمتع بالاستقلال والمصداقية للتحقيق في جميع حالات «الاختفاء».

الرجاء كتابة مناشدة للرئيس السوري ووزير العدل اللبناني تعرب فيها عن الترحيب بإنشاء هذه اللجنة الجديدة، وتحثهما على ضمان ما يلي: أن تتمتع بأقصى قدر ممكن من الاستقلال والمصداقية؛ نشر نتائجها علناً؛ المسارعة بنشر بيانات تفصيلية عن مكان وجود القسين سليمان أبو خليل وألبرت شرفان، وغيرهما من المئات الذين لا يزالون في عداد المفقودين؛ وتقديم أي شخص تتبين مسؤوليته عن حالات «الاختفاء» إلى ساحة العدالة.

تُرسل المناشدات إلى: فخامة الرئيس بشار الأسد، القصر الرئاسي، أبو رمانة، شارع الرشيد، دمشق، سوريا؛ رقم الفاكس:3410 332 11 963+؛ وإلى: معالي وزير العدل شارل رزق، وزارة العدل، شارع سامي الصلح، بيروت، لبنان؛ رقم الفاكس:
9611 427 975 +

المملكة المتحدة

احتجاز مواطن بريطاني عراقي

اعتُقل هلال عبد الرزاق علي الجدة بدون تهمة ولا محاكمة، وبدون السماح له بالمثول أمام محكمة، في العراق منذ 10 أكتوبر/تشرين الأول 2004. وكانت القوات الأمريكية قد اعتقلت هلال، الذي يحمل الجنسيتين البريطانية والعراقية، في العاصمة العراقية بغداد، وقامت على الفور بتسليمه إلى القوات البريطانية؛ ولا يزال منذ ذلك الحين رهن الاعتقال لدى القوات المسلحة البريطانية في مركز الشعيبة للاعتقال المؤقت بالقرب من البصرة.

ولم يُتح له الحق في الطعن في قرار اعتقاله؛ ورغم أن اعتقاله يعاد النظر فيه بصفة دورية، فإن منظمة العفو الدولية تخشى أن يتم تمديده لأجل غير مسمىً.

وتشتبه السلطات البريطانية في أن يكون هلال عبد الرزاق علي الجدة قد أتى سلوكاً يشكل جريمة بمقتضى القانون البريطاني؛ ولكن نُقل عن هذه السلطات قولها إن الأدلة التي تستند إليها هذه الشبهة لا تكفي لتحريك الدعوى الجنائية ضده، ولا يمكن التعويل عليها في المحكمة؛ وفضلاً عن هذا، فإن جانباً كبيراً من هذه الأدلة قد حُجب عنه هو ومحاميه.

وما يثير قلق منظمة العفو الدولية هو أن السلطات البريطانية تسعى مرة أخرى للتحايل على التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلوك قواتها المسلحة في العراق؛ فهذه القضية تتعلق بواحد من أهم حقوق الإنسان الجوهرية وأحقها بالحماية، وهو حق المرء في ألا يوضع رهن الاعتقال ظلماً وتعسفاً. وتعتبر منظمة العفو الدولية أن التزامات حقوق الإنسان التي تكفل هذا الحق لا تزال سارية بالكامل على كافة الأشخاص المحتجزين لدى القوات المسلحة البريطانية في العراق. ومن المعلوم أن اعتقال أي شخص لأجل غير مسمى، بدون توجيه الاتهام إليه أو تقديمه للمحاكمة، يشكل انتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان، بل قد يعد بمثابة انتهاك لحقه في ألا يتعرض للتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة.

وورد أن نحو 15000 شخص لا يزالون رهن الاعتقال لدى القوة المتعددة الجنسيات من دون تهمة ولا محاكمة.

الرجاء كتابة مناشدة تحث السلطات البريطانية على إطلاق سراح هلال عبد الرزاق علي الجدة على الفور، ما لم توجه إليه الاتهام بارتكاب جرم جنائي معترف به، وتقدمه إلى القضاء على وجه السرعة، بحيث تكون إجراءات محاكمته متمشية تماماً مع المعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة.

ترسل المناشدات إلى: Dr John Reid MP, Secretary of State for Defence, Ministry of Defence, The Ministerial Correspondence Unit, Floor 5, Zone A, Main Building, Whitehall, London SW1A 2HB, UK. Fax: +44 207 218 7140.

منظمة العفو الدولية

السعودية

أطلق سراح الدكتور سعيد بن زعير في أغسطس/آب بعد أن أصدر العاهل السعودي الجديد الملك عبد الله بن عبد العزيز عفواً ملكياً عنه؛ وكان قد ظل رهن الاعتقال منذ أبريل/نيسان 2004، بعد أن انتقد الحكومة في برنامج تليفزيوني؛ كما سجن اثنان من أبنائه عندما قاما بحملة من أجل الإفراج عنه، ثم أطلق سراحهما في وقت سابق من العام.

وكان الدكتور سعيد بن زعير قد سجن من قبل بدون تهمة ولا محاكمة لمدة ثماني سنوات بسبب انتقاده للحكومة، ثم أطلق سراحه عام 2003. انظر المناشدات العالمية في عددي يونيو/حزيران 2001 وأكتوبر/ تشرين الأول 2004.

كما صدر عفو ملكي عن أربعة رجال آخرين كانوا معتقلين بسبب انتقادهم للحكومة، وأفرج عنهم في أغسطس/آب. انظر نشرة التحرك العاجل (MDE 23/012/2005).

جزر المالديف

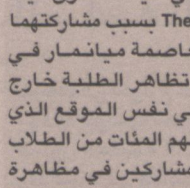

أطلق سراح المعتقلة فاطمة نسرين في 9 مايو/أيار بموجب عفو رئاسي، بعد أن أجبرت على التوقيع على خطاب تشكر فيه الرئيس على العفو عنها وإطلاق سراحها، وتتعهد بالالتزام بالدستور المالديفي والشريعة الإسلامية.

ولدى الإفراج عنها قالت «إنني أشعر حقاً بالامتنان؛ فقد كان الضغط الدولي هو السبب الرئيسي للإفراج عني، وأنا أعلم أن العفو الدولية كان لها دور عظيم في ذلك؛ كما أدرك أن مجموعات العفو الدولية وغيرها من المتعاطفين معي أرسلوا الكثير من الخطابات من أجلي، ربما الآلاف من الخطابات. وأود أن أعرب عن شكري وامتناني لكم ولغيركم من أعضاء العفو الدولية الذين ساعدوني».

وكانت فاطمة نسرين قد اعتقلت عام 2002، مع أحمد إبراهيم ديدي، ومحمد زكي، وإبراهيم موسى لطفي، بزعم مشاركتهم في نشر مطبوعة على شبكة الإنترنت تسمى «ساندانو»، وتتضمن مقالات تنتقد الحكومة. وهرب إبراهيم موسى لطفي من معتقله في أواخر مايو/أيار 2003، بينما وضع أحمد إبراهيم ديدي ومحمد زكي قيد الإقامة الجبرية في منزليهما لأسباب صحية.

الرجاء الاستمرار في إرسال المناشدات من أجل أحمد إبراهيم ديدي ومحمد زكي اللذين تعتبرهما منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي.

انظر المناشدة العالمية في عدد يناير/كانون الثاني 2003 من النشرة الإخبارية.

ميانمار

كان كين ماونغ وين ضمن السجناء المفرج عنهم في يوليو/تموز في ميانمار؛ وكان قد اعتقل مع زميله الطالب في كلية الحقوق ثيت ناونغ صو Thet Naung Soe بسبب مشاركتهما في مظاهرة سلمية بعاصمة ميانمار في أغسطس/آب 2002؛ فقد تظاهر الطلبة خارج مجلس بلدية يانغون، في نفس الموقع الذي حصد فيه الجنود بنيرانهم المئات من الطلاب والرهبان وغيرهم من المشاركين في مظاهرة سلمية خرجت إلى شوارع العاصمة في 8 أغسطس/آب 1988 احتجاجاً على حكم الحزب الواحد.

الرجاء مواصلة إرسال المناشدات من أجل ثيت ناونغ صو الذي لا يزال رهن الاعتقال، وقيل إنه يعاني من مشكلات صحية خطيرة.

انظر المناشدات العالمية في عدد يوليو/تموز 2003 من النشرة الإخبارية.

إيداع المعتقلين في "حاوية" بجزيرة يونانية يعرضهم للمخاطر

يزال طالبو اللجوء والمهاجرون يُحتجزون في ظروف مروعة باليونان؛ ففي أبريل/نيسان، احتجت مجموعة من دعاة حقوق الإنسان على اعتقال عدد من الأشخاص الذين وصلوا على متن قارب إلى جزيرة كايوس، واحتجزوا في حاوية معدنية بالقرب من الميناء؛ واحتجاز البشر في حاويات على هذا النحو يعد من قبيل المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تخل بالالتزامات المفروضة على اليونان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وقد طلبت منظمة العفو الدولية تأكيدات من السلطات اليونانية بوضع حد لهذا الأسلوب على الفور. ورغم هذا، فقد وردت أنباء في أواخر يونيو/حزيران تفيد أن هذه الحاوية لا تزال تُستخدم في احتجاز الأشخاص.

وجدير بالذكر أن الموقع الجغرافي لليونان على الحدود الجنوبية الشرقية للاتحاد الأوروبي جعلها، خلال العقدين الماضيين، أول محطة للمهاجرين واللاجئين الذين يفرون من الاضطهاد مستجيرين بالاتحاد الأوروبي؛ بيد أن الكثيرين منهم يعتقلون لدى وصولهم دون السماح لهم بالاستفادة من الضمانات الإجرائية الأساسية؛ وأعيد البعض قسراً إلى البلدان التي أتوا منها دون إتاحة الفرصة لهم لطلب اللجوء في اليونان وحرمان الأشخاص من طلب اللجوء على هذا النحو، أو ردهم على أعقابهم إلى حيث قد يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، يمثل انتهاكاً لمبدأ «حظر الطرد أو الرد» الذي يتوجب على اليونان مراعاته وفقاً للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي؛ ويحظر هذا المبدأ الإعادة القسرية لأي شخص إلى بلد أو إقليم قد يتعرض فيه لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

ومع تواتر أنباء الاعتقالات في جزيرة كايوس في أبريل/نيسان، ترددت مخاوف من أن يكون هؤلاء الأفراد البالغ عددهم 106 – ومن المحتمل أن يكون من بينهم بعض اللاجئين – قد حُرموا من حقهم في طلب اللجوء؛ وقد أعيدوا جميعاً قسراً إلى مصر بعد 12 يوماً من وصولهم إلى جزيرة كريت الجنوبية.

تحرك الآن!

الرجاء كتابة مناشدة تحث السلطات اليونانية على ضمان عدم اعتقال أي طالب لجوء أو مهاجر بصورة تعسفية، والتحقق من أن السياسات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالاعتقال تتفق تمام الاتفاق مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق اليونان. حث السلطات على التوقف عن استخدام الحاويات في اعتقال الناس، وإجراء تحقيق مستقل للتحقق من عدم وجود ظروف اعتقال مماثلة في أي مكان في اليونان، مع تذكير السلطات بالتزامها باحترام مبدأ «حظر الطرد أو الرد».

ترسل المناشدات إلى:

Kostas Karamanlis, Prime Minister of the Hellenic Republic, Megaron Maximou, 19 Herodou Atticou Avenue, 106 74 Athens, Greece. Fax: +30 210 671 5799.
E-mail: info@primeminister.gr

تصاعد التعصب؟ حرية المعتقد الديني مهددة في ماليزيا

احتدمت المناقشات العامة في ماليزيا حول القيود المفروضة على حرية الضمير والمعتقد الديني في يوليو/تموز الماضي، عندما قامت مجموعة من الرجال المجهولين المسلحين بالمناجل بإضرام النار في مزرعة جماعية لطائفة دينية تعرف باسم طائفة «ملكوت السموات» بولاية ترينغانو.

ويتزعم هذه الطائفة عريفين محمد (الملقب بـ «آية بين»)، وهو رجل من أصل ملايوي يبلغ من العمر 65 عاماً، ويزعم أنه زعيم روحي قدسي؛ وتدعو هذه الطائفة إلى توليف سلمي لكافة الأديان، وتشمل المسلمين، والمسيحيين، والهندوس، والبوذيين، وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى.

وفي أعقاب الهجوم، اعتُقل 58 من أعضاء الطائفة، من بينهم نساء وأطفال؛ وفي وقت لاحق، وجهت لخمسة وأربعين منهم تهم بارتكاب جرائم مخالفة للشريعة الإسلامية، من بينها «الهرطقة» أو اعتناق معتقدات منحرفة؛ ولم يعتقل سوى اثنين من المشتبه في ضلوعهم في الهجوم على هذه الطائفة، حسبما ورد من أنباء.

وجدير بالذكر أن الإسلام هو الديانة الرسمية لدولة ماليزيا المتعددة الأعراق حيث يشكل المواطنون المنحدرون من أصل ملايوي أغلبية السكان، وهم مسلمون بالتعريف؛ وتحمي أحكام الدستور أديان سائر الطوائف العرقية، إذ تكفل لكل شخص الحق في ممارسة ديانته «في سلام ووئام».

أما الشريعة الإسلامية فهي تسن وتطبق على مستوى الولاية وليس على المستوى الفيدرالي، ولا تنطبق إلا عليالمسلمين؛ غير أن أوجه التعارض الظاهرة بين بعض أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان، المكرسة في القانون الدولي والدستور الفيدرالي، لا تزال مثار جدل وخلاف.

إذ تنص الشريعة الإسلامية على توقيع عقوبات جنائية على أي مواطن ماليزي يرغب في الارتداد عن الإسلام لاعتناق أديان أخرى، كما تفرض هذه العقوبات على المسلمين الذين يعتنقون معتقدات «تحيد» عن المذهب السني.

© Malaysiakini

وقد قدم اثنان من المعتقلين في أعقاب الهجوم على طائفة «ملكوت السموات»، وهما امرأة ملايوية في الرابعة والخمسين من العمر تدعى قمرية علي، ورجل ملايوي في الرابعة والسبعين يدعى داود مامات – قدما طلباً للمثول أمام القضاء للنظر في مشروعية اعتقالهم؛ وأفرج عنهما بكفالة قبل النظر في هذا الطلب.

وقبل ذلك بثلاثة عشر عاماً، اعتقل هذا الاثنان مع اثنين آخرين من أعضاء الطائفة، وحُكم عليهم بالسجن بسبب ممارساتهم «المنحرفة» عن الإسلام؛ وتم تخفيف العقوبة عند الاستئناف، ولكنهم أمروا بالمثول بين يدي السلطات الدينية من حين لآخر لتأكيد «توبتهم»؛ ولما تقاعسوا عن ذلك، حُكم عليهم عام 2000 بالسجن ثلاث أعوام، ووجهت إليهم تهمة الردة. واستأنف السجناء

© Malaysiakini

نموذج لإبريق شاي يرمز إلى صب شآبيب الرحمة والبركات على البشرية، ويمثل خلفية لمسيرة قام بها أتباع طائفة «ملكوت السموات» التي تعرض مقرها لهجوم في يوليو/تموز 2005.

الأربعة هذا الحكم أمام أعلى محكمة مدنية في ماليزيا، وهي المحكمة الفيدرالية، مؤكدين حقهم في الخروج عن الإسلام بموجب الضمانات الدستورية التي تكفل حرية الدين. ولكن المحكمة، في قرارها الصادر عام 2002، اختارت عدم الفصل في هذه المسألة الرئيسية، وإنما أقرت باختصاص المحكمة الشرعية باعتبار أن القضية سبقت إعلان الأشخاص الأربعة ارتدادهم عن الإسلام عام 1998.

وتعتبر الحكومة الماليزية الحفاظ على الاستقرار العرقي والديني عاملاً حاسم الأهمية لاستمرار التطور السلمي لماليزيا. ويحظر القانون أي محاولة لرد المسلمين عن دينهم، وقد وصف المسؤولون 22 طائفة دينية بأنها «منحرفة»، وتوعدوا أعضاءها إما بتقديمهم للمحاكمة أو باعتقالهم بدون محاكمة بموجب قانون الأمن الداخلي.

وتنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده؛ ولا يجوز تقييد حريته في إظهار دينه إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية النظام العام، أو الصحة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين.

ولا شك أن تدمير المنشآت الدينية، أو سجن المسلمين الذين يسعون لاعتناق ديانة أخرى أو ممارسة شكل مغاير من الإسلام بصورة سلمية أو وصمهم بـ«المنحرفين»، من شأنه أن يقوض بصورة خطيرة مبادئ التسامح والاحترام وعدم التمييز.

الساسة اللاتفيون يحاولون وقف مسيرة المثليين

خرجت في شوارع العاصمة اللاتفية ريغا يوم 23 يوليو/تموز أول مسيرة لذوي الميول الجنسية المثلية تشهدها لاتفيا؛ وقد شارك في المسيرة نحو 300 شخص بالرغم من معارضة كبار المسؤولين – بمن فيهم رئيس الوزراء أيغارس كالفيتيس – والزعماء الدينيين. وكان مجلس مدينة ريغا قد أصدر قراراً بحظر هذا الحدث أول الأمر، ولكن إحدى المحاكم الإدارية المحلية ألغت هذا القرار.

غير أن المشاركين في مسيرة المثليين كانوا أقل عدداً من المعارضين الذين نظموا مظاهرة احتجاج على هذا الحدث، وكان عددهم يربو على ألف شخص. وحاول بعض المتظاهرين اعتراض المسيرة، في حين أطلق آخرون الغاز المسيل للدموع على المشاركين فيها، ورشقوهم بالبيض؛ واضطرت الشرطة لمرافقة المسيرة حتى نهايتها. واعتقل ستة من المتظاهرين من بينهم اثنان يرتديان ثياباً تحمل رموزاً نازية.

وتشكل محاولات السلطات لحظر هذه المسيرة انتهاكاً للالتزامات الواقعة على عاتق لاتفيا بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد 2 و19 و21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على الحق في عدم التعرض للتمييز، وفي حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها. وقد حثت منظمة العفو الدولية رئيس الوزراء اللاتفي على ضمان قيام الحكومة بتعزيز هذه الحقوق على نحو فعال، والعمل على بناء مجتمع يتمتع فيه الجميع بها.

وفي 25 يوليو/تموز، أصدرت منظمة العفو الدولية بياناً تعرب فيه عن قلقها إزاء التصريحات المعادية لذوي الميول الجنسية المثلية التي أدلى بها رئيس وزراء لاتفيا وغيره من كبار الشخصيات، ومخاوفها من أن تشجع هذه التصريحات على نشوء مناخ من التعصب والكراهية، وتحرض على المزيد من الاعتداءات اللفظية والبدنية على المثليين والمثليات.

وفي الأول من أغسطس/آب، عقد فرع العفو الدولية بالسويد بالاشتراك مع منظمي مسيرة المثليين في ستوكهلم اجتماعاً مع السفارة اللاتفية في ستوكهلم للإعراب عن قلقهم بشأن الأحداث التي وقعت في ريغا، وتصريحات كبار المسؤولين السياسيين اللاتفيين. كما أعرب الاتحاد الدولي للمثليين والمثليات عن استنكاره للأحداث التي اكتنفت مسيرة المثليين في لاتفيا.

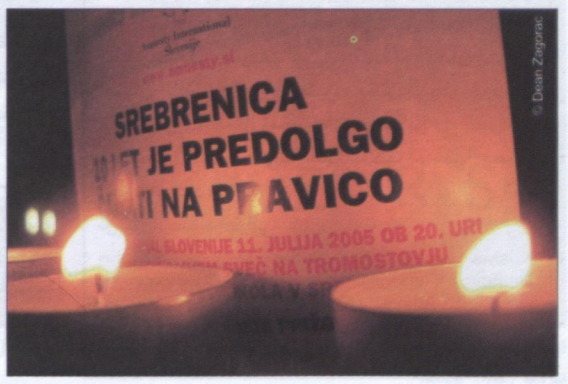

© Dean Zagoras

نظم فرع العفو الدولية في سلوفينيا مظاهرة صامتة تحت ضوء الشموع في العاشر من يوليو/تموز لإحياء الذكرى العاشرة لمجزرة سربرينيتسا؛ وشارك الكثير من فروع العفو الدولية في شتى أنحاء العالم في أنشطة إحياء ذكرى المجزرة وتذكر ضحاياها.

فقبل عشر سنوات، قُتل نحو 8000 من مسلمي البوسنة بعد سقوط مدينة سربرينيتسا، التي كانت آنذاك «منطقة آمنة» خاضعة لحماية الأمم المتحدة، في قبضة جيش صرب البوسنة. وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ما ارتُكب من جرائم في سربرينيتسا آنذاك بمثابة إبادة جماعية.

وبعد عشر سنوات من قتل أزواجهن وأبنائهن، لا تزال نساء سربرينيتسا ينتظرن اليوم الذي يقدم فيه الجناة إلى ساحة القضاء؛ ولم تقم سلطات جمهورية صرب البوسنة (ريبوبليكا صربسكا) حتى الآن بإبلاغ هؤلاء الأرامل والثكالى بما حدث لذويهن الذكور على وجه الدقة.

القمة العالمية لعام 2005: فرصة سانحة أمام الأمم المتحدة لإيلاء الأولوية لحقوق الإنسان

من المقرر أن يتجمع رؤساء الدول والحكومات في نيويورك خلال الفترة من 14 إلى 16 لحضور اجتماع القمة العالمية لعام 2005، وهو اجتماع رفيع المستوى يُعقد خلال الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وسوف تستعرض القمة ما تم إحرازه من تقدم نحو تنفيذ إعلان الألفية عام 2000، وتتناول طائفة من أهم القضايا الماثلة أمام المجتمع الدولي، ومن بينها الحد من الفقر، ودعم الأمن الجماعي، وتعزيز حماية حقوق الإنسان. وسوف يكون المحور الذي تدور حوله المباحثات هو الاقتراحات الجريئة التي تقدم بها الأمين العام للمنظمة الدولية كوفي عنان لإعادة هيكلة الأمم المتحدة، بما في ذلك توصيته بالاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بهيئة تسمى «مجلس حقوق الإنسان»، وهو اقتراح رحبت به منظمة العفو الدولية.

والهدف المنشود من وراء انعقاد هذه القمة هو اعتماد وثيقة من المتوقع أن تؤكد فيها حكومات العالم مجدداً تعهدها بتنفيذ إعلان الألفية الصادر عام 2000، والالتزام بإجراءات محددة تحقيقاً لهذه الأهداف.

وقد نشرت في شهر أغسطس/آب آخر مسودة لهذه الوثيقة المتوقع اعتمادها أثناء القمة؛ ورحبت منظمة العفو الدولية بما ورد فيها من الالتزام بإنشاء مجلس حقوق الإنسان المقترح في إطار زمني صارم. وخلال الأشهر السابقة للقمة واصلت منظمة العفو الدولية العمل على تعزيز الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في الوثيقة بوجه عام. وتسعى المنظمة لإقناع ممثلي الحكومات بتحقيق ما يلي:

- إنشاء مجلس قوي لحقوق الإنسان ليكون من الأجهزة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في إطار زمني محدد.
- زيادة موارد المفوضية العليا لحقوق الإنسان بمقدار ثلاثة أضعاف على الفور من الميزانية الاعتيادية، ومضاعفة الموارد الإجمالية للمفوضية خلال السنوات الخمس المقبلة.
- اعتماد أقوى نص ممكن بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك التأكيد من جديد على الأهمية المحورية للمساواة بين الجنسين في التمتع بحقوق الإنسان.
- الاتفاق على وضع معاهدة لتجارة الأسلحة تتمشى مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

إن قمة سبتمبر/أيلول تتيح فرصة نادرة أمام حكومات العالم، ومنظمة العفو الدولية تحثها على اغتنامها لرفع حقوق الإنسان إلى مرتبة الأولوية التي تحظى بها في ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما أشار إليه كوفي عنان في مارس/آذار الماضي. (A/59/2005/Add.1)

للاطلاع على مزيد من المعلومات انظر تقرير «منظمة العفو الدولية ترحب بتعزيز ضمانات حقوق الإنسان...(IOR 41/053/2005)؛ وتقرير «القمة العالمية للعام 2005: فرصة فريدة لتعزيز... (IOR 41/050/2005)؛ وعدد مايو/أيار 2005 من النشرة الإخبارية.

أنباء سارة عن دعاة حقوق الإنسان في موريتانيا

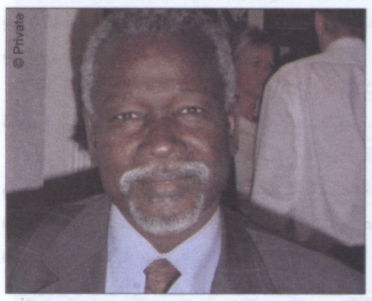
© Private

بوبكر ولد مسعود، رئيس منظمة «نجدة العبيد» (SOS Esclaves).

أصدرت السلطات في يونيو/حزيران الماضي ترخيصاً رسمياً لعدة منظمات غير حكومية موريتانية، من بينها منظمة «نجدة العبيد» (SOS Esclaves) والجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان. ورغم أن هذه المنظمات وغيرها معترفٌ بها من قبل هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان، مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقد ظلت غير قانونية لعدة سنوات وفقاً للقانون الموريتاني، وكانت تمارس نشاطها في موريتانيا بصعوبة بالغة. وكان غياب الاعتراف الرسمي بهذه المنظمات خطراً مستمراً يهدد بقاءها، كما يهدد السلامة الشخصية لممثليها. وفي 1998، سجن رئيس منظمة «نجدة العبيد» ورئيسة ونائب رئيسة الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان بتهمة «إدارة منظمات غير مرخص بها»؛ وأدى هذا في الواقع الفعلي إلى خنق أي نقاش حول التدابير الضرورية للقضاء على العبودية، وهي القضية الرئيسية التي كانت تعنى بها هذه المنظمات.

ويأتي الترخيص الرسمي لهذه المنظمات مؤخراً بعد شهور من الضغوط التي مورست في إطار الحملة العالمية لمنظمة العفو الدولية تحت شعار «المدافعون عن حقوق الإنسان في خطر» (ACT 30/020/2004) وقالت فاطمة مبايي، رئيسة الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان، التي تلقت المئات من الرسائل من أعضاء منظمة العفو الدولية منذ بدء الحملة «بالنيابة عن جميع نشطاء الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان في موريتانا، نشكركم على تأييدكم على السنين، وعلى الاعتراف بمنظماتنا، والدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان. والأرجح أن السلطات الموريتانية لم تكن لتمنحنا اعترافاً رسمياً لولا حملتكم... شكراً مرة ثانية لجميع من أرسلوا خطابات للسلطات الموريتانية تطلب احترام حرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها».

وهذا الاعتراف يزيل خطر العقوبات الذي كان مسلطاً على رأس هذه المنظمات غير الحكومية حيث ينص القانون الموريتاني على توقيع عقوبات جنائية تشمل السجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وغرامة مالية، على من يدير، بأي صفة، أو يستمر في إدارة جمعيات تعمل بدون ترخيص. وتأمل منظمة العفو الدولية أن يصبح بمقدور هذه المنظمات الآن ممارسة نشاطها بمزيد من الحرية.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

موقع الإنترنت:
www.amnesty.org/arabic
البريد الإلكتروني:
newslett@amnesty.org
الاشتراكات:
ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، 21 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، 52 يورو) لمدة ثلاث سنوات. Annashrah Alikhbariyyah (Print) ISSN 1684-8764. رقم الوثيقة: NWS 21/008/2005